شاهدا واحدا وقال لي شاهد اخر احضره فالقاضي يحلف المدعي
بالله ان الذي يدعيه حق واجب لك عليه ثم يحبسه حتى يجي بشاهد
اخر في اول الباب الرابع عشر بعد المائة من ادب القاضي وقبل بين
نحوه في مسائل العدوى من ادب القاضي ولو شهد الواحد العدل
او المستوران بالقتل عمدا يحبس اياما فان جاء بشاهد اخر عدل والا
خلي سبيله وكذا لو شهدا بالقتل خطأ وذكر خواهرزاده انه لا يحبس في
القتل خطأ فكان فيه اختلاف المشايخ والاظهر انه يحبس اذا زنى او سرق
حال سكره حد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الاقرار يحتمل
والاستثناء في واقعات الناطفي وفي طلاق شرح الطحاوي السكران
كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لا تبين منه امرأته
واحاله الى كتاب الاشربة وقد ذكرنا تمامه في اشربة الواقعات
السكران اذا قذف انسانا يجب عليه الحد في حد الجامع الصغير
يجوز للقاضي التعزير بالشتم ذكره في السير الصغير في اول حلف
باب الخراج التعزير بالشتم وغيره لا يجب التعزير في هذا الموضع
لكن من شرح شمس الائمة السرخسي لابن شاه في **مسائل السرقة وما**
يقطع نصاب السرقة ما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة
حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله
ولو سرق ما يساوي عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع
في ظاهر الرواية وهو الاصح اذا سرق ثمارا او غيرها من الاشجار
لا يقطع وهو احسان لنا والنص في قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
ذكره في اول السرقة اذا سرق متاعا من رجل في الصحراء وهو نائم
لا يقطع سواء كان الحافظ نائما او يقظانا في الحفظ في الصحراء
لكن لا يكون وهذا اشارة الى ان الراعي اذا نام لا يكون تاركا
للحفظ لكن هذا اذا نام قاعدا لا مضطجعا وقيل في كتاب الصلاة
المسافر اذا جمع متاعه ونام عليه فسرق منه قطع من اصحابنا

من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزا في حالة
نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يلزمه
القطع بكل حال لان المعتبر الحفظ المعتاد لا اقصى ما يتأتى ثم ايد هذا
بالمودع والمستعير فقال الا ترى انهما لا يضمنان بمثل هذا مع انهما
يضمنان بالتضييع وهذا يؤيد ما قلنا في فصل الراعي في اول كتاب
السرقة سرق بقرا او شاة من المرعى ان كان ثمة من يحفظها يقطع و
الا فلا لان كل مكان لا يكون حرزا بنفسه يصير حرزا بالحافظ
كالمتاع في المكان العظيم اذا كان نوافذ كثيرة ان كان واحد في مقصورة
على حدة عليه باب مغلق فنقب رجل من اهل الدار على صاحبه وسرق
منه ان كانت الدار عظيمة يقطع والا فلا وتفسيرها انه ينتفعون
بصحن الدار ثم في السكنى كدار عتاب ودار نوح ودار ابي نجم فهي
دار عظيمة ذكر خواهرزاده هذا التفصيل في كتاب السرقة ولو بسط الـ
بسط الثوب على حائط السكة فسرقه انسان لم يقطع الا ما يلي الدار
محرز وما يلي السكة لا لانه يكون محرزا من كل وجه اذا سرق من حمام
لا يقطع لتمكن الخلل في الحرز السارق اذا رد المسروق الى ولد المالك
او الى من هو في عياله في اول سرقة الجامع انه لا يبرى عن الضمان
ويسقط عنه القطع استحسانا وسرقة السكران ذكرته في مسائل
الحدود العبد اذا سرق لا يقطع القاضي يده الا بحضرة المولى عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى هذا القصاص على هذا الخلاف في
سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعلى المولى بغيبة العبد
لا تقبل اجماعا في كتاب الاباق قاطع الطريق اذا قتله انسان في
حبس الامام قبل ان يثبت عليه شي ثم قامت عليه البينة بذلك فعلى القا
القاتل القود وفي اخر شرح المختصر اذا شهر سلاحا على غيره تمام
هذا الفصل في اخر قتال اهل البغي من شرح الطحاوي ان شهر في المصر
نهارا ما يلبث كالعصا الصغير لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)